

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

الرقم:

إعداد الطالب(ة):

(1) باجي عبد الرزاق

(2) بختي توفيق

يوم: 2025/06/02

المخطط البلدي للتنمية

لجنة المناقشة:

رئيسا	أستاذ	الجامعة بسكرة	حسينة شرون
مشرفا	أستاذ	الجامعة بسكرة	دحموش فايزة
مناقشا	أستاذ.م.أ	الجامعة بسكرة	صاولي الزهرة

إهداء

"من قال أنا لها نالها"

"وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله حبا وشكراً وامتناناً على البدء والختام

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

نشكر الله جل وعلى لتوفيقي في مسيرتي الدراسية ووفقني لإتمام هذه المذكرة ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى

أهدي هذا العمل إلى نفسي القوية التي تحملت كل العثرات وأكملت رغم الصعوبات

إلى عماد البيت الرجل العظيم أبي الغالي أطال الله في عمره وبارك في صحته

إلى التي تعجز كل الكلمات عن وصفها إلى من رافقتني في كل أوقاتي إلى داعمتي الأولى والأبدية وقوتي بعد الله أُمي الغالية

إلى من قيل فيهم " سنشد عضدك بأخيك " إلى من وهبني نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين إخوتي

إلى كل من كاتفني ونحن نشق طريق العلم معا نحو النجاح

أخيراً إلى كل من ساعدني وكان لهد دور قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة.

علاء

إهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

الحمد لله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له، والصلاة والسلام على نبينا محمد

صلى الله عليه وسلم، أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا

والذي الكريمين

إلى زوجتي وأبنائي

إلى إخوتي وكل فرد في عائلتي

إلى جميع أصدقائي

إلى كل من علمني وكان له الفضل عليّ

إلى جميع أساتذتي من بداية المشوار الدراسي إلى الآن

توفيق

شكر وعرافان

قبل ذي بدء نتوجه بالحمد والشكر لله على ما أعطانا إياه من نعم وقدرة وصبر على تحقيق هذا النجاح...

وبعد ان وفقنا الله في إخراج هذا العمل المتواضع، لا يسعنا إلا أن نتقدم بكل شكر وامنتان وخالص العرفان للأستاذة المشرفة " دحموش فايضة" التي قامت بالإشراف على هاته المذكرة. فكان لتوجيهها الحكيم ونصائحها السديدة وأرائها الرشيدة الأثر الكبير في إخراج هذا العمل الفني.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة، نشمن لكم جميعا وقتكم وجهودكم التي بذلتموها من اجل تقييم هذا البحث.

مقدمة

مقدمة

من أهم الجماعات التي خول لها القانون القيام ببرامج تنموية هي البلدية، التي تسعى لخدمة مصلحة السكان وتحقيق طموحاتهم وتطلعاتهم في جميع المجالات الأساسية، وذلك يتم عن طريق مخططات البلدية للتنمية، والذي يعد العمود الفقري للتنمية المحلية، وهو أداة لتشجيع التضامن المحلي ... سكان البلدية على حاجياتهم واقتراحاتهم لتحقيق تطلعاتهم وأهدافهم على المستوى المحلي.

سعت الجزائر إلى إنتاج مجموعة من الإصلاحات المالية والإدارية من أجل تحقيق التنمية المحلية في مختلف القطاعات الرئيسية للبلدية، غير أنها لم تنجح في تحقيق أهدافها، بسبب تباين واختلاف بين البلديات، فمنها بلديات تتميز بالتنمية المحلية عالية أما البعض الآخر فتتميز بضعف في الموارد (المساحات الخضراء، السياحة والتسلية والمرافق...) ، فتبنت الجزائر فكرة اللامركزية في التخطيط باعتبارها أفضل وأنفع الأساليب في التنظيم الإداري، وتحقق مبدأ الديمقراطية في صناعة مختلف القرارات المحلية، فأصبح مفهوم التنمية المحلية يرتبط بالإدارة المحلية، التي تعودت وتشرع على المخططات البلدية للتنمية في إطار إختصاصها، المتعلقة بقانون البلدية الذي يخول جملة من الصلاحيات والمهام للمجلس الشعبي البلدي من أجل التنمية في عدة مجالات (الصحة، التربية، الحماية الاجتماعية، الرياضة، الثقافة، السياحة، التعمير والتجهيز،...) .

ورغم التحسن الملحوظ الذي شهدته بعض البلديات في الإنجازات الاجتماعية والاقتصادية في إطار المخططات البلدية للتنمية، إلا أن هذه الأخيرة تعرضت إلى مجموعة من الصعوبات التي تسبب فيها التطبيق غير العقلاني للقرار التنموي المحلي، مما أدى إلى البحث عن آليات لمواجهة هذه الصعوبات والتغلب عليها من طرف الهيئات المختصة.

الفصل الأول: الإطار العام حول المخطط البلدي للتنمية

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تعاجله والمتمثل في: المخطط البلدي للتنمية في تحقيق وتطوير التنمية في البلدية الجزائرية، والتي تمثل هذه الأخيرة النواة الرئيسية التي تساهم في نجاح مختلف مشاريع التنمية المحلية، وذلك بحكم قربها من المواطنين، وكذا تنوع القطاعات التي يمسها المخطط البلدي للتنمية، وتدخل ضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي مثل: الصحة، التربية، الرياضة، الثقافة، السياحة، الحماية، التعمير والتجهيز...، باعتبارها مشاريع مكملة للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- تحديد الإطار المفاهيمي لمصطلح المخطط البلدي للتنمية.
- الإحاطة بأهمية وأهداف هذه المخططات.
- معرفة القطاعات والمجالات التي يمسها هذا لمخطط.
- التطرق إلى كيفية تنفيذ ومراقبة المخططات البلدية للتنمية.
- الوقوف على أهم المعوقات التي تواجه المخطط البلدي للتنمية.

دوافع اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى:

- الرغبة في معرفة المخطط البلدي للتنمية ودوره في التنمية المحلية.
- التعرف على مصطلح المخطط البلدي للتنمية والمجالات التي يمسها والإطلاع على كيفية تنفيذه.
- التفريق بين المخطط البلدي للتنمية على باقي المخططات.

إشكالية الدراسة:

الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة:

- كيف يمكن أن تساهم المخططات البلدية في تحقيق التنمية المحلية بالجزائر؟
وتدرج ضمن هاته الإشكالية عدة تساؤلات من بينها:
- ما المقصود بالمخطط البلدي للتنمية؟
 - كيف يتم إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية؟

الفصل الأول: الإطار العام حول المخطط البلدي للتنمية

- ما هي المعوقات التي يواجهها هذا المخطط؟

منهج الدراسة:

المنهج لمتبع في هذا الموضوع هو المنهج الوصفي وذلك من خلال سرد أهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالمخطط البلدي والتنمية المحلية، بالإضافة إلى الاستعانة بالمنهج التاريخي في سرد تطور المخطط البلدي للتنمية وفقا لقوانين البلدية المتعاقبة.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين وكل فصل يحتوي على مبحثين وعدة مطالب وفروع: حيث أن الفصل الأول الذي يحمل عنوان الإطار العام حول المخطط البلدي للتنمية، والذي بدوره انقسم إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: ماهية المخطط البلدي للتنمية

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية.

أما الفصل الثاني تمثل في خارطة المخطط البلدي للتنمية، وكذلك تم تقسيمه إلى مبحثين، فالمبحث الأول تم التطرق فيه إلى مسار المخطط البلدي للتنمية أما المبحث الثاني فكان حول معوقات المخطط البلدي للتنمية.

الفصل الأول: الإطار العام حول المخطط البلدي
للتنمية

الفصل الأول: الإطار العام حول المخطط البلدي للتنمية

الفصل الأول: الإطار العام حول مخطط البلدي للتنمية

يُعد المخطط البلدي للتنمية أداة استراتيجية أساسية تهدف إلى تحديد الرؤية المستقبلية للتنمية المحلية، من خلال تشخيص الواقع القائم وتحديد الحاجيات ذات الأولوية في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية والبيئية.

ويشكل هذا الفصل مدخل ضروريا لفهم السياق العام الذي يتم في إطار إعداد هذا المخطط، من خلال تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية حول هذا المخطط وأهدافه بالإضافة إلى الإطار القانوني الذي ينظم عملية التخطيط التتموي على المستوى المحلي.

الفصل الأول: الإطار العام حول المخطط البلدي للتنمية

المبحث الأول: ماهية المخطط البلدي للتنمية

يعتبر المخطط للتنمية نوع من أنواع المخططات التي يمكن أن تُقام على مستوى الجماعات الإقليمية. وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم المخطط البلدي للتنمية، مع إبراز مدى اهتمام المُشرِّع بجانب التعريف، ثم أهمية وأهداف المخطط مع مجالاته.

المطلب الأول: مفهوم المخطط البلدي للتنمية

يعتبر المخطط البلدي للتنمية وسيلة لتحسين الظروف المعيشية للمواطن، وكذا دفع عجلة التنمية بالطريقة التي تحقق التنمية في جميع المستويات (المحلي والوطني)، سنتولى في هذا المطلب تعريف المخطط البلدي في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى تحديد مبادئ وخصائص المخطط البلدي.

الفرع الأول: تعريف المخطط البلدي للتنمية وأنواعه

أولاً: تعريف المخطط البلدي للتنمية

هناك عدة تعاريف يمكن عرض البعض منها وهي كالاتي:

تعريف مشروع القرار الوزاري المشترك للمخطط البلدي للتنمية: المتعلق بمعايير الاعتمادات الميزانية للمشاريع المقترحة في إطار المخططات البلدية للتنمية في مادته الثانية على أنه: السياسية والإستراتيجية التنموية المتبعة من قبل البلدية في إطار التهيئة الاجتماعية والسياسية والبيئية لإقليمها.¹

كما تم تعريف المخطط البلدي للتنمية حسب قانون البلدية رقم 11-10 حيث نصت المادة 107 على: يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانوناً، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية. يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.²

¹ السعيد حمزي، دور المخطط البلدي للتنمية في تطوير البلدية الجزائرية، أطروحة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص7.

² القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية المادة 107.

الفصل الأول: الإطار العام حول المخطط البلدي للتنمية

وكما عُرّف المخطط البلدي على أنه عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية جاء لتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية، مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطن ودعم القاعدة الاقتصادية.

يشمل هذا المخطط التجهيزات القاعدية والفلاحية وتجهيزات الإنجاز، وتتدرج المخططات البلدية للتنمية في إطار سياسة التوازن الجهوي، قصد إعطاء كل بلدية حظوظها متساوية في التنمية.

فالمخططات البلدية للتنمية عبارة عن برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني وتحدد مدتها وأولويتها وكيفية تمويلها، ويتم إنجازها عبر مراحل، حيث تكلف كل بلدية بإعداد اعتماد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية، وتتعلق المخططات البلدية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطن كالمياه والتطهير والنقل وغيرها.

كما تعتبر من الاختصاصات المباشرة للمجلس الشعبي البلدي.

كما تم تعريف المخطط البلدي للتنمية من الجيل الجديد على أنه: يعبر المخطط البلدي للتنمية من الجيل الجديد عن عملية معقدة تهدف إلى إنشاء وتعزيز الروابط المحلية، وخلق وتوحيد مجموعة تمثيلية تضم الأفراد والجماعات والمنظمات والمؤسسات داخل إقليم البلدية الواحدة وهذا ما يمكن من حشد القوى القادرة على العمل من أجل تحسين الوضع المحلي وتحقيق التنمية.

كما يعبر عن المجهودات المبذولة من أجل عصرنه نظام الحكامة المحلية التشاورية من خلال ضمان المشاركة النشطة والفعالة للمواطنين في مسار التخطيط الاستراتيجي إلى جانب جميع القواعد المختلفة للإقليم.

وتهدف الجماعات المحلية من خلال المخططات البلدية للتنمية إلى:

- تحسين ظروف المعيشة للمجتمع المدني والريفي، من خلال فك العزلة وبناء المرافق الاجتماعية والثقافية والهياكل القاعدية.

- دمج البلدية في مسار التخطيط الوطني ومحاولة تدارك النقائص التي عرفت برامج التنمية المحلية خاصة من جهة مركزية تسيير الاعتمادات والعراقيل الناجمة عنها.

- تطوير المبادرات المحلية والبحث عن حلول محلية لمشاكل البلديات عن طريق مجمل المنافع الاقتصادية والاجتماعية المحلية للتخطيط البلدي.

الفصل الأول: الإطار العام حول المخطط البلدي للتنمية

- توزيع مالي متوازن للاستثمارات البلدية وتحسين استغلال الطاقات والإمكانيات المحلية.¹

ثانياً: أنواع المخطط البلدي:

- 1- **المخططات البلدية للتنمية العادية:** وهي التي كانت تعد كل سنة بالطريقة العادية، وأيضاً وفق النظام المعمول به منذ إنشاء المخططات البلدية للتنمية.
- 2- **المخططات البلدية للتنمية التكميلية:** والغرض منها الحصول على الموارد المالية التكميلية من ميزانية الدولة والتي يخصص جزء منها إلى برامج المخططات البلدية للتنمية.
- 3- **المخططات البلدية للتنمية الاستعجالية:** وهي التي تعد تخص برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي جاء به رئيس الجمهورية لسنة 2001.

ويمكن تمييز المخطط البلدي للتنمية عن باقي المخططات كما يلي:

- **المخطط الوطني للتنمية:** هو مخطط عام شامل للتنمية الوطنية ويستحيل عليه التطرق إلى التفاصيل المتعلقة بخصوصيات ومتطلبات كل منطقة من الوطن، أما المخطط البلدي للتنمية فهو مكمل ومفصل للتنمية المحلية على مستوى البلدية، إضافة إلى أنه يفصل الخطوط العريضة للمخطط الوطني للتنمية ويكمّله باعتباره يراعي خصوصيات كل منطقة.
- **المخطط القطاعي للتنمية:** يسجله وينفذه الوالي، الاعتمادات المخصصة لا تسجل بكاملها عند نهاية السنة المالية نظراً لكبر هذه المشاريع المتعددة السنوات وغالباً ما تتجاوز هذه المشاريع مدة انجازها نظراً لضخامتها، أما المخطط البلدي للتنمية يسجل باسم الوالي وينفذه رئيس المجلس الشعبي البلدي. اعتمادات الدفع تستهلك قبل نهاية السنة المالية، وكذلك إنجاز هذه المشاريع عادة يكون قبل نهاية السنة المالية.²

الفرع الثاني: مبادئ وخصائص المخطط البلدي للتنمية

أولاً: مبادئ المخطط البلدي للتنمية:

- 1- **مبدأ لامركزية للتخطيط:** باعتبارات البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة، وهي قاعدة اللامركزية الإدارية فيها. فالمخطط البلدي للتنمية يكرس فعلياً فعلياً لامركزية التخطيط، من خلال دور المجلس الشعبي البلدي في رسم البرامج التنموية انطلاقاً من الأولويات والقدرات الخاصة بكل بلدية. فهو الأقرب إلى المواطنين تحسس انشغالاتهم.

¹ بو كروح زهيرة، بلعيد منيرة، المخطط البلدي للتنمية من الجيل الجديد، رهان برنامج "كابدال" لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، الجزائر، 2022 ص 586-587.

² السعيد حميذي، مرجع سابق، ص 10-11.

الفصل الأول: الإطار العام حول المخطط البلدي للتنمية

2- مبدأ المشاركة الشعبية: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في الشؤون العمومية وبالتالي تركز البرامج التنموية على إسهام ومشاركة المواطنين في صنع وتنفيذ السياسات التنموية بمبادرات فردية أو مشتركة مع المؤسسات العمومية المحلية.

3- مبدأ شمولية التخطيط: المقصود به أنه كل البلديات ملزمة بوضع برامج شاملة لمتغيرات التنمية على مستوى إقليم كل بلدية. وأنها لا بد أن تضع كل سنة مخطط بلدي للتنمية. يشمل كافة مجالات التنمية حسب إمكانية البلدية.

4- مبدأ استقلالية الإعداد والتنفيذ: تنص المادة 107 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية على أن المجلس الشعبي البلدي يعد مخطط التنموي السنوي ويصادق عليه ويسهر على تنفيذه تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا. وبالتالي فالبلدية تحوز نوعا ما من الاستقلالية المفترضة في اختيار المشاريع المدرجة في المخطط، وتقوم بإعداده وتنفيذه، ويبقى للوصاية ودائما مهمة المراقبة والسهر على تحديد وتبليغ الاعتمادات التمويلية.¹

ثانيا: خصائص المخطط البلدي للتنمية:

خصائص المخطط البلدي تتميز عن باقي مخططات التنمية منها:

- مكمل ومتمم للتنمية المحلية: يعمل على تجسيد المنطلقات التنموية للدولة على المستوى المحلي مع مراعاة خصوصيات كل بلدية.
- الاستمرارية: يُعد سنويا ويشرف على تنفيذ المشاريع ويتم المشاريع غير المنجزة في السنوات التالية.
- تركيزه على الحاجيات الضرورية للمواطنين: يهدف إلى تحسين المستوى المعيشي من خلال توفير التجهيزات والشبكات والمرافق الأساسية مثل: الماء والتطهير، النقل وغيرها...
- التكامل مع المخططات الوطنية والقطاعية: يتماشى مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة والإرشادات القطاعية، مع تنفيذ المشاريع ضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.
- برنامج متعدد السنوات: يحدد مدة تنفيذ المشاريع التنموية ضمن فترة ولاية المجلس الشعبي البلدي، ويشمل برامج سنوية ومتعددة السنوات.

¹ محمد البرج، النظام القانوني للمخطط البلدي للتنمية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 202، ص162.

الفصل الأول: الإطار العام حول المخطط البلدي للتنمية

- اللامركزية والشراكة: يمنح البلدية هامش الاستقلالية في إعداد وتنفيذ المخطط، مع اشتراك المواطنين وممثليهم في التخطيط والتنفيذ.¹

المطلب الثاني: أهمية وأهداف المخطط البلدي للتنمية

الفرع الأول: أهمية المخطط البلدي للتنمية

للمخطط البلدي أهمية كبيرة في التنمية المحلية متمثلة فيما يلي:

- يعتبر تحقيق التنمية المحلية الأهمية الأساسية للتخطيط الإقليمي أو المحلي إذ تحقق وظائفه بلورة برامج تسمح بتفعيل تنمية محلية تلبي احتياجات المواطنين. فالتخطيط البلدي يساعد على كشف الموارد والفرص الاستثمارية في الأجزاء من الدولة الواحدة.

- يسمح باستغلال جميع إمكانيات الإقليم الطبيعية والبشرية وتوظيفها لخدمة التنمية المحلية. كما نجد التخطيط الإقليمي هو صورة لتطبيق اللامركزية، حيث يسمح بإنشاء مؤسسات قريبة من المواطنين ومشكلاته. وبالتالي تحويلها إلى خطط قومية وبرامج تنموية موافقة لاحتياجات ورغبات المواطنين.

- كما يسمح تطبيقه بتحقيق توازن بين أقاليم الدولة حيث يسمح بتوزيع عادل للمواد والمشاريع بين الأقاليم المختلفة، ويعمل على تحقيق التنسيق التام والموازنة القطاعية بين النشاطات في الأقاليم الاقتصادية كانت أم بشرية لضمان أفضل مصلحة إقليمية.

أما سياسياً فإن التخطيط المحلي يساهم في:

- تحقيق المشاركة الفعلية أو الديمقراطية السلمية من خلال إشراك المواطنين في صنع القرار المحلي، نظراً لعدم وجود لعينة أو مقارنة محددة تصلح لجميع المناطق والأقاليم لإعداد برامجها وخططها، وهذا يسمح من تمكين رأس المال المحلي والشراكة في صنع القرار ووضع الخطط وتصميم البرامج.

فالتخطيط المحلي يُعد تخطيطاً من أجل الجماهير، يهدف أساساً لتنظيم لأوجه النشاط المختلفة في كافة القطاعات. وعلى كافة المستويات.

وهو الأمر الذي يتطلب تضافر جهود الدولة مع المسؤولين على المستوى المحلي.²

¹ ليندة أونيس، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، الجزائر، 2016، ص 229.

² عبو مصطفى، المخطط البلدي والولائي ودوره في التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درايعة، أدرار، 2023، ص 41-42.

الفصل الأول: الإطار العام حول المخطط البلدي للتنمية

الفرع الثاني: أهداف المخطط البلدي للتنمية

تعد التنمية من صلاحيات ومسؤولية البلدية وتعني برنامجا منسجما، معدا على أساس إحصاء المناطق التي يستوجب ترقيتها وتشخيص العمليات التي يفترض القيام بها بالنظر إلى حاجيات وطلبات المواطنين وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيقه، وقد سعى المشرع الجزائري إلى منح لامركزية في اتخاذ القرار وإعداد البرامج للجماعات المحلية وبمقتضى ذلك.

أصبحت البلدية بموجب القانون 10-11 المتضمن قانون البلدية تساهم إلى جانب الدولة في العمل على تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، ومن بين المهام الرئيسية التي أوكلت للبلدية من أجل النهوض بعملية التنمية المحلية هي تحضير المخططات البلدية للتنمية والتي تهدف إلى:

- القضاء على الزحف الريفي.

- تحسين ظروف المعيشة للمجتمع المدني والريفي، من خلال فك العزلة وبناء المرافق الاجتماعية والثقافية والهياكل القاعدية. من شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكة التطهير والتهيئة العمرانية.

- محاولة تدارك النقائص التي عرفتها برامج التنمية المحلية خاصة من جهة مركزية تسيير الاعتمادات والعراقل الناجمة عنها.

- تطوير المبادرات المحلية، والبحث عن حلول محلية لمشاكل البلديات عن طريق مجمل المنافع الاقتصادية والاجتماعية المحلية في المخطط البلدي.

- توزيع مجالي متوازن للاستثمارات المحلية.

- تحسين استغلال الطاقات والإمكانيات المحلية.

- دمج البلدية في مسار التخطيط الوطني.¹

المطلب الثالث: مجالات المخطط البلدي للتنمية

تختلف مخططات البلدية للتنمية باختلاف المجالات المقصودة وذلك لكونها مرتبطة بالاحتياجات الأساسية للمواطن، الامر الذي يدفعنا لدراسة هذه المجالات في هذا المطلب.

¹ أفلح عبد الحفيظ، دور المجلس الشعبي البلدي في إعداد وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مراح، ورقلة، 2022، ص20.

الفصل الأول: الإطار العام حول المخطط البلدي للتنمية

الفرع الأول: مجال التنمية المستدامة:

تعد التنمية المستدامة خارطة طريق التنمية البيئية والاجتماعية والاقتصادية من أجل تحقيق حياة أفضل لكافة الشعوب وتطوير أساليب وطرائق ووسائل الإنتاج وحسن إدارتها. فالتنمية المستدامة ظاهرة تنتقل من جيل إلى آخر، وهي عبارة عن عملية تضامن بين أجيال بحيث تضمن حقوق الأجيال المقبلة في الموارد البيئية، وتحسين ظروف المعيشة لسكان العالم، وتوفير أسباب الرفاهية والصحة والاستقرار، فهي مجموعة من السياسات والإجراءات التي تتخذ للانتقال بالمجتمع إلى وضع أفضل باستخدام التكنولوجيا المناسبة للبيئة، لتحقيق التوازن بين بناء الموارد الطبيعية وهدم الإنسان لها، في ظل سياسة محلية يشرف عليها المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.¹

الفرع الثاني: المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي:

"أولاً: حماية الأراضي الفلاحية:

تركز الدولة على القطاع الزراعي لمعالجة حالات الفقر وانعدام امنها الغذائي، إذ يعتبر القطاع الفلاحي قاعدة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية. باعتبار أن البلدية معنية بتحقيق التنمية الاقتصادية لكونها الأقرب والأدري باحتياجات المواطن، أجاز لها قانون البلدية إقامة مشاريع استثمارية في إقليمها في إطار البرامج القطاعية للتنمية لاسيما حماية الأراضي الفلاحية.

ثانياً: حماية التربة والموارد المائية:

التربة والماء لهم أهمية كبيرة في حياة الفرد الامر الذي يجعل البلدية تساهم في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما من خلال إقامة مخططات تنمية يكون موضوعها التزويد بالمياه الصالحة للشرب، الري، وتصريف المياه.

ثالثاً: التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز:

إن دراسة الأوضاع السكنية ومشاكل الإسكان في المجتمع والسعي نحو التخطيط لمواجهةها بالجهود الذاتية أمر بالغ الأهمية.

¹ أنور عبد الله ليمان، التنمية المستدامة، "مدخل لمفاهيم الاستدامة وأهدافها مع التركيز على الهدف الرابع"، المكتبة الوطنية للنشر، السودان، الطبعة الأولى، 2022، ص24.

الفصل الأول: الإطار العام حول المخطط البلدي للتنمية

فالببلدية يمكن ان تقوم بكل الاعمال المتعلقة بالتهيئة العمرانية فتتكفل بالأعمال المتعلقة بأشغال تهيئة الهياكل القاعدية والأجهزة الخاصة بالشبكات التابعة لها.

رابعا: التربية والتعليم والحماية الاجتماعية:

1- التربية والتعليم: لقد أصبح التعليم عاملا محفزاً في التنمية الاقتصادية، باعتباره نوع من الاستثمار البشري في العملية الإنتاجية، ففشل أي سياسة للتنمية يرجع إلى قلة التعليم، لهذا السبب تولي البلدية أهمية بالغة للتعليم، فهي تتخذ كافة الإجراءات قصد انجاز مؤسسات التعليم طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.

2- الحماية الاجتماعية: في هذا المجال سمكن للبلدية إقامة مشاريع ومخططات لتشجيع التمهين وذلك لتهيئة الشباب وتحضيرهم لعالم الشغل، من خلال فتح مراكز للتكوين المهني، كما يلزم البلدية بالتكفل بالفئات المحرومة، مثل احصائهم وتقديم الدعم المالي لهم، كما يمكن أن تقوم البلدية بإعداد مشاريع لصيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

خامسا: الرياضة والشباب والثقافة والسياحة:

1- الرياضة والشباب: تلزم البلدية على المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية وذلك بمساعدة من الدولة التي تقدم لها الإعانات المالية، بالإضافة إلى تقديم البلدية مساعدتها للهياكل المكلفة بالشباب والرياضة.

2- الثقافة: تساهم البلدية في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.

3- مجال السياحة: على البلدية اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

سادساً: حفظ الصحة والطرق البلدية:

1- حفظ الصحة: تلعب النظافة دورا فعالا في الحفاظ على الصحة، فتعد هذه الأخيرة من بين أولويات المواطنين، غير أن النهوض بالصحة على المستوى المحلي ليس بالأمر السهل، ما يجعل البلدية ملزمة بالسهر إلى جانب المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الامراض المتنتلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

2- الطرقات: الحق في التنقل مضمون دستوريا لكل مواطن، غير ان المواطن لا يزال يعاني عند استعماله لهذا الحق، وذلك راجع إلى اهتراء الطرقات التي يسلكها المواطن بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى قدم وسائل النقل المستعملة حتى في البلديات التي تعرف نسبة عالية من التنمية. الامر الذي منح للبلدية إمكانية إقامة مخططات بقصد صيانة طرقات البلدية وكذا إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.¹

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية:

سنتناول في هذا المبحث التخطيط الإقليمي من خلال قانون البلدية مع مظاهر الدور التنموي للبلدية من خلال قانون 10-11:

المطلب الأول: التخطيط الإقليمي من خلال قانون البلدية:

باعتبار البلدية جماعة إقليمية قاعدية في بناء التنظيم الإداري للدولة في حيز جغرافي محدد إقليميا. اوكلت لها جملة من الصلاحيات للقيام بمهامها من خلال مختلف النصوص القانونية حيث منحت هذه النصوص للبلدية صلاحيات واسعة تمكنها من إشباع حاجيات المواطنين وتحقيق التنمية المحلية، في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعليه سيتم التعرف على صلاحيات المخططات البلدية من خلال هذه النصوص:²

الفرع الأول: التخطيط الإقليمي من خلال رقم 24-67:³

لقد عالج الامر 24-67 مسألة التخطيط في الكتاب الثاني منه: تحت عنوان اقتصاديات البلدية. فهذه الأخيرة تتولد الحاجات في مجال تجهيز والإنعاش الاقتصادي وتحدد الأولوية بين النشاطات الواجب إنجازها في نطاق البلدية.

من خلال قراءة المادة 135-136 من الأمر نفسه نجد:

¹ سعيدو زهرة، الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر، مجلة بحوث، العدد 11، الجزء الأول، الجزائر 2017، ص224-225-226.

² روباخ سليمة، رابعي إبراهيم، اصلاح مالية البلدية لتفعيل ممارستها لصلاحياتها الواسعة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد02، الجزائر 2025، ص 282.

³ الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، العدد 2، الصادر في 1967.

يضع المجلس الشعبي البلدي برنامجا الخاص بالتجهيز المحلي في حدود موارده والوسائل الموجودة تحت تصرفه، وعكس ذلك فإن البلدية هي التي تعد برامج تجهيزها، وهذا يعني الاحتياجات الخاصة بكل بلدية على حدى. نستنتج أن تدخل البلدية في هذا المجال واسع، حيث أن الأهداف السياسية لا تكمن في تحقيق التنمية على المستوى الإقليمي فحسب بل تتعدى لأكثر من ذلك وهو المساهمة في تطوير المجال الاقتصادي الوطني، بشرط تطابق هذه العملية لأهداف المخطط الوطني.

الفرع الثاني: التخطيط الإقليمي من خلال الأمر رقم 81-09:

طبقا للقانون رقم 81-09 فقد تم تعديل الأمر رقم 67-24 وتتميمته وفيما يخص صلاحيات البلدية في مجال التخطيط فقد تم معالجتها في المواد 135-196 منه وذلك من خلال تحويل الصلاحية لمجلس الشعبي البلدي بوضعه مخططة التتموي المحلي في حدود الموارد التي يملكها، منها النشاطات الاقتصادية التي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق التنمية المحلية في البلدية وكذلك يملك صلاحية إنجازها والإشراف على إعداد هذا المخطط وتنفيذه. فالقانون رقم 81-09 أضاف ووسع من صلاحيات البلدية في عدة مجالات منها الاقتصادية والثقافية، مع إبقاء صلاحية التخطيط وإعداد المخطط البلدي للتنمية لصالح المجلس الشعبي البلدي.¹

الفرع الثالث: التخطيط الإقليمي من خلال القانون رقم 90-08:

في ظل هذا القانون عرفت الجماعات الإقليمية تغييرا كبيرا في صلاحيتها حيث أصبحت البلدية تتمتع باللامركزية المطلقة لأن جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية واللجان يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري، والأهم من ذلك أصبحت البلدية تعتمد على مواردها الذاتية في التنمية المحلية من أجل تلبية حاجات السكان.³

أما فيما يخص التخطيط فإن المجلس الشعبي البلدي هو الذي يتولى إعداد وتنفيذ البرامج التنموية ضمن الإقليم البلدي ويعمل تحت رقابة الدولة مع احترام التشريع والتنظيم والمعمول بهما، كما يشمل التخطيط البلدي إعداد المخططات والبرامج التنموية التي تضمن التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف تحقيق التوازن الجهوي، كما يمنح لها صلاحيات واسعة في التنظيم المحلي والتنمية، فالتخطيط الإقليمي البلدي يتكامل مع نظام

¹ السعيد حميزي، مرجع سابق، ص 21-22.

² القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 15 الصادرة في أفريل 1990.

³ قصير مزنياني فريدة، القانون الإداري، مطبعة سخري، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 213.

اللامركزية الإداري، حيث تشمل البلدية القاعدة الأساسية لهذا النظام، مما يتيح هذا النظام توزيع الوظائف الإدارية بين المركز والجهات المحلية لتحقيق التنمية المحلية.

فهذا القانون يمنح البلديات شخصية معنوية واستقلال مالي ويكلفها بالتخطيط والتنمية المحلية ضمن اقليمها مع تمكين المجالس الشعبية البلدية من قيادة هذه العملية.¹

المطلب الثاني: التخطيط الإقليمي البلدي ومظاهر الدور التنموي من خلال القانون رقم

10-11:

سنتناول في هذا المطلب التخطيط الإقليمي البلدي وكذلك مظاهر الدور التنموي للبلدية من خلال القانون رقم 10-11:

الفرع الأول: التخطيط الإقليمي البلدي من خلال القانون رقم 10-11:²

عرف نظام البلدية تغييرا حيث أصبح يحكمه القانون 10-11 الذي عزز من مكانة البلدية وجعلها قاعدة لتحقيق التنمية المحلية، كما جاء في المادة 107 من نفس هذا القانون: " يعد المجلس الشعبي البلدي برامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية"³ نرى من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات لإعداد برامج السنوية في مدة عهده مع المصادقة والسهر على تنفيذها في إطار التهيئة والتنمية للإقليم مع مراعاة حدود الصلاحيات المخولة له من طرف المشرع قانونا.

كما جاء أيضا في المادة 108 من نفس هذا القانون: " يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.⁴

كما تنص هذه المادة صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المشاركة لإعداد عمليات تهيئة الإقليم.

¹ شرفي صالح، الإدارة المحلية في الجزائر، دراسة في مضمون قانون البلدية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 6، الجزائر، ص 440-441.

² القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل: 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، ص 17.

³ أنظر المادة 107 الفقرة الأولى من نفس القانون رقم 10-11، ص 17.

⁴ أنظر إلى المادة 108 من نفس القانون رقم 10-11، ص 17.

كما نجد أيضا المادة 111: يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.¹ بمعنى يقوم المجلس الشعبي البلدي بالمبادرة بأي عملية تهدف إلى تحفيز تنمية النشاطات الاقتصادية.

ومنه يمكننا القول أن المشرع الجزائري خول للمجلس الشعبي البلدي خاصة صلاحيات بالغة الأهمية تتمثل في إعداد مخططاته البلدية والسهر على تنفيذها على مستوى إقليمه والمشاركة في إجراءات إعداد عمليات التهيئة والتنمية المستدامة وإجراء عمليات تحفيزية لتنمية الاقتصادية، ووضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف لتحسين ظروف معيشية للمواطن وهذه كلها من أجل تسهيل عملية التنمية المحلية على مستوى ذلك الإقليم.

الفرع الثاني: مظاهر الدور التنموي للبلدية على ضوء القانون 10-11: وقد أحاطت عدة مجالات نذكر منها:

أولاً: في المجال الاقتصادي: لقد خول المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات الاقتصادية للمجلس الشعبي البلدي كونه الجهة القريبة من المواطن من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية ويمكن تلخيص هذه الصلاحيات فيما يلي:

1- التهيئة والتنمية المحلية: تتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بوضع برامج خاصة بالتنمية المحلية في حدود الإمكانيات المتاحة ووسائل تنفيذ هذا التخطيط، كما يتخذ كل مبادرة تهدف إلى تحسين التهيئة والتنمية.² يقوم المجلس الشعبي البلدي بوضع برامجه السنوية والمتعددة السنوات لمدة عهده ويصادف عليها ويسهر على تنفيذها وفقا للصلاحيات المخولة له، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية كما يتولى المجلس متابعة تطور وتوسيع النسيج العمراني والحرص على تطبيق المخطط الرئيسي التوجيهي للتهيئة العمرانية، وتشجيع كل إجراء من شأنه تطوير الاستثمارات الاقتصادية.³

كما جاء في نص القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة الذي يحدد الأحكام الخاصة بسياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، في المادة 15

¹ أنظر إلى المادة 111 من نفس القانون رقم 10-11، ص17.

² حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة 2، 1982، ص160.

³ قصير مزنياني فريدة، مرجع سابق، ص229.

من هذا القانون. توضح حيز التنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة من طرف الجماعات المحلية التي يتعين عليها التكفل بتسيير المدن التابعة لها، في كل ما يتعلق بنموها، والمحافظة على أملاكها المبنية ووظائفها ونوعية ظروف معيشة سكانها ضمن احترام الصلاحيات المخولة لها قانونيا.¹

2- في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة، ومن ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية.

- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.

- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.²

كذلك تسهر البلدية لحماية التراث المعماري والمحافظة عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وكذلك حماية الأملاك العقارية الثقافية والمحافظة على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية كما تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها ويمكنها أيضا القيام بتهيئة المساحات الموجهة للاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية كما لها دور تحفيزي في مجال السكن للترقية العقارية والمبادرة في ترقية برامج السكن، وتشجيع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني والأحياء.³

3- الاستثمارات الاقتصادية:

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 06-06 مؤرخ في 20-02-2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 15-03-2006.

² أنظر للمادة 113-114-115 من نفس القانون رقم 10-11، ص 17-18.

³ أنظر إلى المادة 116-118-119 من نفس القانون رقم 11-10، ص 18.

يتولى المجلس الشعبي البلدي مهمة المبادرة بتطوير الاستثمارات والأنشطة الاقتصادية في إطار التنمية:

- خلق مبادرات بإنشاء المشروعات والبحث عن تطوير الأنشطة الاقتصادية.
 - تشجيع المتعاملين على مستوى إقليم البلدية.
 - تطوير المناطق الأثرية وتهيئة المجال السياحي.
 - تخصيص رأسمال على شكل استثمارات تستند إلى صناديق الجماعات المحلية للاستثمارات في المجالات الاقتصادية.
- كما أن قانون الاستثمار منح دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية من خلال إنشاء هيئات مختصة في هذا المجال: المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لدعم الاستثمار اللتان تعملان عللا:

- تشجيع المستثمرين وتحفيزهم
- ضمان ترقية الاستثمار
- توفير وإحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات.
- تحديد المشاريع التي تعود بالفائدة على كلا المستويات المحلية والوطنية.¹

ثانيا: في المجال الاجتماعي والثقافي:

نذكر منها بعض المجالات:

1- في مجال التربية:

- تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد:
- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.
 - إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.
 - اتخاذ عند الاقتضاء وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.²
 - تطوير جميع الأجهزة الاجتماعية والتربوية الخاصة بالشباب وعليه أيضا إنشاء وتسيير المنشآت ذات الطابع الرياضي والتربوي والثقافي.

¹ السعيد حميزي، مرجع سابق، ص 27-28.

² أنظر المادة 122 من نفس القانون رقم 11-10 ص 18.

وكذلك إنجاز مؤسسات التعليم المعهود ببنائها، ومن مجال التدريب المهني عليه اتخاذ جميع التدابير التكوينية المهنية للشباب والكبار وذلك بإنشاء مراكز التكوين من أجل تنمية هذه القطاعات.¹

2- التوزيع والإسكان:

- يقوم المجلس الشعبي البلدي بعمليات لتسهيل إقامة وتوزيع وتنظيم شبكات وخطوط التموين والتوزيع والنقل المتعلقة خصوصا بالمنتجات الضرورية وتسويقها، بإنشاء وسائل النقل والتخزين والتوزيع ورسم سياسة إجراءات تسويق السلع والمنتجات في نطاق حدود البلدية.

- كما يقوم المجلس الشعبي البلدي باستغلال واستعمال شبكات وخطوط الطرق الممتدة داخل الحدود الإدارية للبلدية، كما له صلاحية المشاركة (حساب البلدية في رأسمال مقاولات النقل العمومي).

- يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الخاصة بالنقل في حدود البلدية.

3- التنمية السياحية:

يقوم المجلس الشعبي البلدي على تطبيق القوانين والأنظمة المستهدفة لازدهار النشاط السياحي في الدولة، وله صلاحية إنشاء المقاولات والهيئات المحلية ذات الطابع السياحي، كما يتحلى بالمسؤولية المحافظة على الأماكن والمعالم السياحية في البلدية والعمل على استثمارها (الحدائق، المتاحف، الآثار التذكارية، الحمامات المعدنية، مناطق الاستجمام، والراحة والعلاج...).

4- الإسكان: يقوم المجلس الشعبي البلدي:

- في نطاق المخططات الوطنية النافذة بوضع خطط محلية عمرانية.
- يشجع أيضا عمليات بناء مساكن والعقارات وتقديم المساعدات الفنية والمالية، والحث على إنشاء مؤسسات البناء.

- البحث عن وسائل تحقيق عملية التعمير والبناء.

5- الحماية المدنية:

يهدف المجلس الشعبي البلدي بإنعاش وتحقيق الحماية المدنية على مستوى البلدية، يقوم في سبيل ذلك بتربية وتنمية روح التضامن الاجتماعي من أجل دفع الأخطار والكوارث التي قد

¹ جعفر أنس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،

تصيب البلدية (حرائق، فيضانات، زلازل،...)، وكذلك لها صلاحية وضع تحت تصرفها وحدات ووسائل الإطفاء والحماية المدنية مع اتخاذ كافة الاحتياطات الوقائية اللازمة لمواجهة الاخطار والكوارث لا قدر الله.¹

6- في مجال النظافة والصحة:

- صلاحيات المجلس الشعبي في هذا المجال:
- التكفل بإنجاز مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها.
- السهر على توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات المنزلية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية والأوبئة ومنع انتشارها.
- المحافظة على نظافة الأغذية والأماكن العمومية.
- مكافحة كل أشكال التلوث.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض.
- صيانة الطرقات.
- بناء هياكل استشفائية ومستشفيات.²

¹ عمار عوايدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2017، ص 297-298.

² السعيد حميري، مرجع سابق، ص 31.

**الفصل الثاني: خارطة طريق المخطط البلدي
للتنمية**

الفصل الثاني: خارطة طريق مخطط البلدي للتنمية

بعد دراسة الإطار العام للمخطط البلدي للتنمية في الفصل الأول، نحاول التطرق في هذا الفصل إلى الجانب التطبيقي والعملي، وذلك بدراسة تجسيد هذا المخطط على أرض الواقع وعرض خارطة طريق هذا المخطط وفق المراحل التي تمر بها من تحضير وإعداد إلى تمويل وتنفيذ والمراقبة، ثم محاولة إيجاد المعوقات التي تؤثر على مساره. وللتفصيل أكثر تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول فيما يخص المبحث الأول مسار المخطط البلدي للتنمية أما في المبحث الثاني سيتم التطرق إلى معوقات هذا المخطط.

المبحث الأول: مسار المخطط البلدي للتنمية

يمر المخطط البلدي للتنمية بمرحلتين أساسيتين حيث تكون المرحلة الأولى في المستوى المحلي وذلك عن طريق التشاور في اقتراح المشاريع المراد إدخالها ضمن المخطط البلدي للتنمية، بالمقابل تكون المرحلة الثانية في المستوى المركزي والذي يتولى الدراسة والمصادقة عليها بالقبول مباشرة أو اقتراح تعديلات لازمة.¹

المطلب الأول: إعداد المخطط البلدي للتنمية وتمويله

في هذه المرحلة سنتحدث عن إعداد المخطط في الفرع الأول ثم عن تمويله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إعداد المخطط البلدي للتنمية

1- **على المستوى المحلي:** يتم إعداد المخطط البلدي للتنمية وفق مجموعة من المراحل المتسلسلة، والتي تكون في ثلاث مستويات:

أ- **على مستوى البلدية:** لقد ورد المخطط البلدي للتنمية تحت تسمية برنامج التجهيز المحلي في قانون البلدية 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 ثم صدر المرسوم رقم 73-136 المنظم للمخططات التتموية، غير أن المرسوم لم ينظم عملية إعداد المخطط البلدي، وبرجعنا إلى قانون البلدية² رقم 81/09 نجد في مادته 135 تنص على أن عملية إعداد المخطط تعود للمجلس الشعبي البلدي، وهو ما نص عليه القانون 10-11 في المادة 107 قبل قيام المجلس البلدي بإعداد المخطط البلدي للتنمية.

يبادر المجلس الشعبي البلدي البدء في عملية التحضير المخطط البلدي للتنمية المتخذ أثناء مداولته بعد تحديد احتياجات البلدية في نهاية كل سنة لتنفيذه في إطار السنة المقبلة وفق عمليات تشاورية التي تخدم تحضير المخطط على أساس تشاركي ولا بد على المجلس مراعاة عدة عوامل من بينها:

- احتياجات البلدية حسب الأولويات، أي التركيز على عمليات التجهيز والاستثمارات الأولية.

¹ السعيد حمزي، دور المخطط البلدي للتنمية في تطوير البلدية الجزائرية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2022، ص15.

² ج.د.ش، المادة 135، القانون رقم 81-09 المؤرخ في 4 جويلية 1981 المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخة في 07 جويلية 1981.

الفصل الثاني: خارطة طريق المخطط البلدي للتنمية

- الموارد المالية العامة، لتجنب العجز.
 - طاقات البلدية، أي الإمكانيات البشرية والمالية للبلدية.
 - مراعاة التعليمات والتوجيهات الحكومية.
 - الوعود المقدمة أثناء الحملة الانتخابية.
- ثم يتم اجتماع تأطيري يضم المجلس الشعبي البلدي وأعضاء اللجان المؤقتة، حيث يتم التشخيص الدقيق لمختلف إمكانيات الإقليم وفرز تقني لهذه المشاريع، للتأكد من إمكانية إنجازها.

ثم يتم إرسال تلك المقترحات والتي تكون في شكل بطاقات فنية تحتوي على: تسمية المشروع، المساحة، القيمة المالية للمشروع، وموقع المشروع بالتدقيق، إلى مديرية البرمجة ومتابعته الميزانية للحصول على ظرف مالي ليتم ذلك كله على مستوى الدائرة.¹

ب- على مستوى الدائرة: تجمع البطاقات التقنية لكل مشروع وترسل إلى الدائرة، أين تقوم اللجنة القطاعية بدراسة اقتراحات البلدية وإدخال التعديلات اللازمة عليها إن استلزم الأمر ذلك، وتكون اللجنة القطاعية من ممثلي الدائرة الكاتب العام المكلف بالمخططات وممثلي البلدية ورئيس البلدية وممثلي الولاية وهم: مديرية الري، البناء والتهيئة العمرانية.²

وتجدر الإشارة إلى أن كل من مديرية تمثل الوزارة حسب القطاع ويطلق عليها القانون التنظيم تارةً تسمية المصالح الخارجية وتارةً أخرى المصالح الغير ممرضة.³

وانطلاقاً مما سبق يمكننا القول أن الإدارة المركزية تتدخل في عملية إعداد المخطط البلدي للتنمية حيث يبرز هذا التدخل من خلال منح رئيس الدائرة صلاحية تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية.⁴

ج- على مستوى الولاية: يسفر اجتماع اللجنة القطاعية عن إعداد بطاقة تقنية التي ترسل من الدائرة إلى مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية على مستوى الولاية، والتي تقوم بدراسة

¹ وهيبة خبيزي، المخططات البلدية للتنمية، إطار لامركزي، ... وتدبير مركزي شامل، مجلة دفاتر البحوث العلمية، مجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر 1، الجزائر، جوان 2019، ص 113.

² السعيد حميزي، مرجع سابق، ص 34-39.

³ عطا الله بوحميدي، المصالح الخارجية طبيعتها ووسائل الطعن في قراراتها، مجلة الجزائر للعلوم القانونية والسياسية، كلية العلوم الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزء 14، رقم 02، 2003، ص 54.

⁴ المادة 10- المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 يوليو 1994، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية رقم 48، بتاريخ 27 يوليو 1994.

الفصل الثاني: خارطة طريق المخطط البلدي للتنمية

مقترحات جميع البلديات دراسة تقنية وذلك بعد توزيع الملفات من طرف مكتب البرامج على المديرية المختصة وذلك قبل نهاية السنة المالية.

بعد ذلك يعقد المجلس التنفيذي للولاية المكون من: " الوالي والأمانة العامة للوالي، ممثلي مديريات الدائرة والبلديات"، وذلك قصد دراسة ومراقبة المشاريع المقترحة وبطاقتها التقنية.¹ والتأكد من مدى مراقبتها لاحتياجات المواطنين ومراقبة معلومات البطاقات التقنية، ويمكن عن الضرورة تعديل المبالغ المالية المقترحة

2- على المستوى المركزي: ويتم إعداد المخطط البلدي وفقاً لمجموعة من الإجراءات المتمثلة في:

أ- إصدار تصريح البرنامج النهائي: ترسم مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية مقترحات البلدية إلى المديرية العامة للميزانية، حيث يعقد اجتماع لجنة التحكيم مرة كل سنة، ويرأسها رئيس التخطيط والتهيئة العمرانية وبعض رؤساء الدوائر ثم يتم مناقشة المشاريع المقترحة للمخطط البلدي للتنمية وتخصص رخص البرامج للمشاريع الجديدة واعتمادات الدفع للمشاريع في مرحلة الإنجاز، ويخصص لكل ولاية غلاف مالي للبرامج المقترحة، فيسمى هذا الغلاف بـ" مقرر البرنامج" الذي يرسل إلى كل ولاية ويضم عمليات ذات الأولوية.²

ب- إعداد مدونة الولاية: بعد الحصول على التصريح للبرنامج النهائي، تجتمع مديرية التخطيط والتنمية العمرانية مع ممثلي البلديات لإعادة التحكيم، وذلك بتكليف مقررات البرامج مع المقترحات الأولية لكل بلدية، ومن ثم إعداد مدونة الولاية التي تضم المشاريع المقبولة والمقسمة حسب الأبواب والبلديات، وترسل نسختان من كل مدونة إلى المديرية العامة للميزانية والوزارة المعنية بالمشروع.³

ج- إعداد مقرر التسجيل: تقوم مديرية التخطيط والتنمية العمرانية بإعداد مقرر التسجيل الخاص بكل بلدية ويضم المشاريع التي تترتب حسب الأبواب والسقف المالي للبلدية، ويسمى بـ"تصريح البرامج"، وتحضر منه ستة نسخ (06)، توزع على البلدية، القابض البلدي، الدائرة، خزينة الولاية، مديرية الإدارة المحلية ومديرية الضرائب.

¹ صليحة بن نملة، مخططات التنمية المحلية في ظل الإصلاح المالي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 05- 2013، ص 90.

² رزيق صباح، المخططات البلدية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة بلدية برهوم (2012-2021)، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة، مسيلة، 2022، ص 52

³ السعيد حمزي، مرجع سابق، ص 16.

الفصل الثاني: خارطة طريق المخطط البلدي للتنمية

د- تسجيل المشاريع: تعمل البلدية على تسجيل المشاريع في بطاقة فنية دقيقة ترسلها إلى الولاية لغرض المعاينة من قبل مديرية التخطيط والتنمية العمرانية لتسجيلها في ميزانية التجهيز العمومي، وبعد المصادقة على مقرر التسجيل تكون المشاريع مسجلة وبالتالي المخطط قابل للتنفيذ.¹

الفرع الثاني: تمويل المخطط البلدي للتنمية:

إن جهود البلدية والولاية حاليا مهما بلغت، تعجز بمفردها على النهوض بعملية التنمية المحلية وذلك لكون الموارد الذاتية للبلدية غير قادرة على تمويل المخطط البلدي للتنمية حيث تقتصر على تمويل مشاريع صغيرة وثانوية مثل ترميم مكان، رمي القمامة أو ما شابه ذلك، وتتمثل الموارد الذاتية للجهات المحلية في مداخيل الممتلكات والجباية المحلية، فأما مداخيل البلدية فهي نواتج الكراء، امتيازات المرافق العامة، كالأسواق والمذابح، المحلات التجارية والمرائب وغيرها... أما الجباية المحلية فتعد أهم مورد للجماعات المحلية إذ تغطي نسبة تضاهي 90% منها، وقد حدد قانون الضرائب وصنف الضرائب والرسوم العائدة كليا أو جزئيا للجماعات المحلية، أما الموارد الخارجية فتتمثل في الاقتراض وإعانات الدولة.²

لذلك تعتمد أغلب دول العالم النامية والمتقدمة والمتقدمة، أسلوب الدعم المالي لإدارتها المحلية (البلدية، الولاية) عبر آلية المخططات القطاعية غير الممركزة والمخططات البلدية للتنمية، بالإضافة إلى الإعانات التي تمنحها عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية، لذلك تعتمد البلدية على الإعانات المالية المقدمة من طرف الدولة لتمويل المخطط البلدي للتنمية.

فالبرنامج القطاعي غير الممركز للتنمية (PSD) هو عبارة عن مخطط يدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك، ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التنفيذية بعد إرسال المخططات لها، والمخطط القطاعي للولاية يعكس

¹ قطاف محمد الصغير، دور المجالس المحلية في التنمية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018، ص 48-49.

² السعيد حميزي، مرجع سابق، ص 36-37.

الفصل الثاني: خارطة طريق المخطط البلدي للتنمية

في المدى المتوسط البرامج والوسائل والأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية قصد ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للولاية.¹

وتتم عملية تمويل مخططات البلدية للتنمية وفق نظام خاص تتبعه البلدية ويمر هذا النظام وفق ثلاثة مراحل وهي:

1- مرحلة تقديم الغلاف المالي: وهذا عن طريق منح مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية ما يسمى بـ " بترخيص البرامج " وهو غالباً عبارة عن مبالغ صافية تفوق المبالغ المقترحة، وهذا عن تقريب المبلغ إلى أكبر قيمة صافية منه.

ويقسم هذا الأخير إلى أقساط من الاعتمادات، وليس إلى أموال سائلة، وتسمى بـ " قروض الدفع " حسب القسم المنجز من المشروع.

2- مرحلة إعداد الفاتورة: ينجز المقاولون لصالح البلديات مشاريع المخطط لبلدي للتنمية، عن طريق عقد منافسة أو تراضٍ بينهم، وبعد انتهاء جزء من المشروع يحرر فاتورة وتُقيّم فيها الأشغال المنجزة خلال هذه الفترة، والتي غالباً ما تكون شهراً واحداً.²

- يقوم الأعوان التقنيين للمصلحة التقنية بالبلدية (مصلحة التجهيز والتعمير) بزيارات ميدانية إلى مكان المشروع لمعاينة الأشغال المنجزة التي أدرجت في الفاتورة ومقارنتها مع الشروط المسجلة في الاتفاقية.

- يعمل على متابعة هذه الأشغال المكاتب والأقسام التالية:

* مكتب الدراسات والقسم الفرعي للبناء والتعمير والسكن ومديرية التعمير والسكان في حالة كون المشروع بناء.

* مديرية الأشغال العمومية إذا تعلق الأمر بأشغال الطرق الصغرى وغيرها من الأشغال.

* مصلحة التمويل بالماء الصالح إذا كان المشروع متعلقاً بقنوات المياه الصالحة للشرب.

3- مرحلة تسديد مبالغ قروض الدفع: ترسل المصلحة التقنية بالبلدية مبلغاً يتكون من: " حوالة الدفع، وأربع نسخ من PCD₆ (04)، وهي عبارة عن وثيقة متبادلة بين القابض البلدي وأمين خزانة الولاية، إلى القابض البلدي هذا الأخير يرسل الملف بعد إتمام

¹ بخوش عبد الرحمان وموسى كاسحي، دور المخططات البلدية للتنمية PCD في التنمية المحلية، الملتقى الوطني حول

المناجمت العمومي الحديث عامة أساسية للتنمية المحلية وإصلاح الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، ص27.

² قطاف محمد الصغير، مرجع سابق، ص53.

الفصل الثاني: خارطة طريق المخطط البلدي للتنمية

الإجراءات المناسبة إلى أمين خزينة الولاية لغرض تعويض مبالغ قروض الدفع التي دفعها القابض البلدي في إطار المخطط البلدي للتنمية من خزينة البلدية.

أثناء إنجاز المشروع، في حالة ما إذا ارتفعت تكاليف الإنتاج تطلب البلدية من الولاية إعادة تقييم تكلفة المشروع لدفع قيمة هذا الارتفاع، وفي حالة الموافقة تفتح مديرية التخطيط التهيئة العمرانية مقرر إعادة التقييم وسقف مالي جديدين.

المطلب الثاني: تنفيذ المخطط البلدي للتنمية

إن تنفيذ المخطط البلدي للتنمية يتم وفق مراحل محددة تبدأ بإعداد المخطط من قبل المجلس الشعبي البلدي، وذلك بتسجيل المشاريع في بطاقة فنية بصفة دقيقة ترسل إلى الولاية بغرض المعاينة من قبل مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية لتسجيلها في ميزانية التجهيز العمومي الخاص بالولاية، بعد ذلك يعقد المجلس الشعبي البلدي مداولة تسمى مداولة لفتح الاعتماد، بالنسبة للمشاريع المقبولة ثم ترسل المداولة للمصادقة عليها من طرف الوالي طبقاً للمادة 57 من قانون البلدية 11-10.¹

التي تشترط لنهاذ المداولة مصادقة الوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالميزانيات.²

لا نكون أمام المخطط البلدي للتنمية إلا من تاريخ المصادقة عليه، وذلك يكون مجرد اقتراح مشروع أو برنامج، فالمصادقة من طرف الوالي هي تفتح الاعتماد لتنفيذ المشروع.

وفي حالة ما تمت المصادقة على المداولة يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول عن تنفيذ المخطط البلدي للتنمية بمساعدة المصالح التقنية حيث ينجز جميع الدراسات المتعلقة بعمليات التخطيط وبعقد الصفقات المتعلقة بها، كما يملك خيارات في طريقة إنجازها سواء عن طريق الاستغلال المباشر للبلدية أو عن طريق المقاولات أو المؤسسات العمومية المحلية.³

تقوم البلدية بعرض البطاقة التقنية للمشروع ودفتر الشروط على لجنة الصفقات العمومية الموجودة على مستوى البلدية لتحديد مدى إمكانية إقامة هذا المشروع عن طريق الصفقة العمومية أو لا، وحسب المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقة وتفويضات المرفق العام والتي تنص على أنه: " كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري

¹ السعيد حمزي، مرجع سابق، ص 39.

² قانون البلدية 11-10، إعادة 57.

³ السعيد حمزي، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الثاني: خارطة طريق المخطط البلدي للتنمية

لحاجات المصلحة المتعاقدة 12 مليون دينار جزائري أو يقل عنه للأشغال أنو اللوازم و6 مليون للدراسات أو الخدمات، لا تتطلب وجوباً إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون".¹

ويتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي الالتزام بالنفقات في حدود رخص البرامج المحددة له من طرف الوالي.

أما فيما يخص دفع هذه الموارد الممنوحة المتعلقة بالدراسة أو الإنجاز الخاصة بالمشروع فتتم على دفعتين تدفع 70% من اعتمادات الدفع المعنية كدفعة أولى، و30% كدفعة ثانية المتبقية على أساس تقديم وضعية السير المادية للدراسة أو إنجاز المشروع المعني، كما يمكن غلق عمليات التجهيز الممولة من ميزانية التي لم تبدأ بعد.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بإعلام الوالي دورياً بتقديم الأشغال في العمليات المدرجة واستغلال الاعتمادات المخصصة لها، كما يمكن للوالي أن يسحب الاعتمادات جزئياً أو كلياً المخصصة لعملية ما إذا رأى لا جدوى في الانتفاع بها.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر هو المسؤول عن تنفيذ المخطط البلدي بصفة صورية فقط، لأنه في الواقع الوالي هو المتدخل الرئيسي في تنفيذ المخطط في كل مرة كما سلف بيانه إلى درجة أنه يمكن سحب الاعتمادات المخصصة للمشروع، وعليه نص المادة 107 من قانون 10-11 السالف الذكر يقول على أنه رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من ينفذ المخطط الذي يبقى كل شيء متوقف على تدخل الوالي الذي هو هيئة عدم التركيز أكثر من هيئة اللامركزية وذلك تحت غطاء الرقابة الوصائية.

المطلب الثالث: مراقبة تنفيذ المخطط البلدي للتنمية

إن مراقبة تنفيذ التخطيط البلدي للتنمية وتحديد درجة نجاح وفشله وكذا الاحتمالات الواردة عن الخروج عن الخطة المحددة، وتداركها قبل حدوثها والتحقق من جودة الأداء ومدى تقدم الإنجازات من خلال جميع مراحلها، وكشف الأخطاء قبل وقوعها.

وتتم عملية المراقبة على عدة مستويات، وهي المستويات المعنية بالمشروع وهي كالاتي:

الفرع الأول: على مستوى الولاية

إن الهيئات المكلفة بمتابعة المخططات البلدية للنسبة على مستوى الولاية هي:

¹ المادة 13 من القانون 247/15 المتعلق بقانون الصفقات العمومية وتعيينات المرفق العمومي.

الفصل الثاني: خارطة طريق المخطط البلدي للتنمية

1- الوالي: ويتمثل عمل الوالي في إنجاز تقريراً كل ثلاثة أشهر، يبين فيه مدى استهلاك الاعتمادات المالية الممنوحة للمشروع في إطار المخطط البلدي للتنمية، ويرسل نسخة منه إلى المديرية العامة للميزانية وإلى الوزارة المعنية بالمشروع.

2- المجلس التنفيذي: مهمته الاطلاع على التقارير الشهرية التي تعدها البلدية دورياً، والمتعلقة بسير تنفيذ المشروع.

3- مديرية التخطيط والتنمية العمرانية: وتتم المراقبة على ناحيتين:¹

أ- الناحية المحاسبية:

- فتح سجلات خاصة ببطاقات المشاريع التي تتضمن عنوان ورقم العملية، المبلغ المحدد في ترخيص البرامج ونسبة تنفيذ المشاريع مالياً ومادياً.

- مراقبة عملية تحويل الاعتمادات.

- قيام أعوان هذه المديرية بزيارات تفقد ميدانية ومقارنة سير المشاريع بالتقارير الدورية المقدمة لهم.

ب- من الناحية المالية:

- مراقبة مدى التقيد باعتمادات الدفع المخصصة عند صرف الغلاف المالي.

- دراسة إمكانية تمديد اعتماد مالي لمشروع اقتضت اعتماداته قبل إنجاز.

4- مكتب الصفقات والبرامج: تراقب صحة الأرقام الواردة في التقرير السنوي الذي يرسله إليها القابض البلدي، وتسلمه إلى لوالي والذي بدوره يقوم بإرسال نسخ منه إلى: رئيس الدائرة، رئيس البلدية، أمين الخزينة القابض البلدي.

5- مكتب المخططات البلدية واعتماد الدفع: ويقوم هذين المكاتبين بمراقبة تطور سير المشاريع من حيث مدة الإنجاز وصرف اعتماده المالي.

6- خزينة الولاية: يعمل أمين الخزينة على مراقبة المبالغ، ومسك القيود المحاسبية ويفتح سجلات خاصة باعتمادات الدفع المقدمة سنوياً للبلدية وهذا بعد أن سلمه القابض البلدي شهرياً للكشوف الإجمالية المدفوعات وبطاقات الدفع.

7- الهيئة المكلفة بقطاع المشروع المنجز: تقوم هذه الهيئة بمتابعة تنفيذ مخططات البلدية للتنمية، بمقارنة فاتورة المقاول مع الأشغال المنجزة وبعد ذلك تؤشر على الفاتورة ليتم دفع حقوق المقاول.

¹ قطاف محمد الصغير، مرجع سابق، ص 60-61.

الفصل الثاني: خارطة طريق المخطط البلدي للتنمية

الفرع الثاني: على مستوى الدائرة

ينسق رئيس الدائرة بين مختلف العمليات وهو عبارة عن همزة وصل بين البلدية والولاية وتعتبر أهم مهام الدائر هي:

- متابعة مدى استعمال الاعتمادات الممنوحة لبلدياتها، وهذا عن طريق بطاقات الدفع التي يرسلها الوالي.¹

- مراقبة مدى احترام البلدية لمواعيد الإنجاز.

- التمتع بسلطة الاقتراح والتعديل فيما يخص اعتمادات الدفع.

- تقديم المعلومات الخاصة بالوضعية المالية والمادية لبرامج المشاريع والنتائج المستخلصة من اجتماع لجننتها التقنية.

الفرع الثالث: على مستوى البلدية:

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي: عند حصول رئيس المجلس الشعبي البلدي على مقررات اعتمادات الدفع، يستدعي رئيس المجلس الشعبي البلدي وتعد جلسة استثنائية يصادق من خلالها على توزيع الاعتمادات على ميزانية البلدية، وتفتح بطاقة المشروع لكل اعتماد وتحتوي على:

أ- الجزء الأول: يمثل بطاقة مشروع خاصة باعتمادات الدفع التي توجد على مستوى البلدية.

ب- الجزء الثاني: يمثل بطاقة البرامج، والتي تمكن البلدية من مباشرة تنفيذ المشروع في ميزانيتها.

وينجز رئيس البلدية كل ثلاثة أشهر تقريرا دوريا حول سير المشروع، ومدى استهلاكه للاعتمادات المدفوعة، ويؤشر على هذا التقرير القابض البلدي، هذا الأخير لا يمكنه أن يسدد أي مبلغ دون الحصول على أمر من رئيس البلدية.

2- القابض البلدي: بالإضافة إلى تأشيرته على تقرير رئيس البلدية، يعمل أيضا على مسك بطاقة المشروع إضافة إلى ثلاثة وثائق أخرى تتمثل في:

- وثائق شهرية: يرسلها إلى أمين خزينة الولاية.

- وثائق ثلاثية: يرسلها إلى الوالي.

¹ قطاف محمد الصغير، مرجع سابق ص 62.

الفصل الثاني: خارطة طريق المخطط البلدي للتنمية

- **وثائق سنوية:** يعد تقريراً سنوياً يتضمن حساباً مالياً حسب الأبواب يرسل نسخاً منه إلى مديرية الإدارة المالية المحلية، والوالي، رئيس الدائرة، أمين خزانة الولاية، وهذا طبعاً بعد تأشير رئيس البلدية.

3- مصلحة التجهيز¹: يتمثل دور هذه المصلحة في دراسة التقارير الشهرية التي يعدها المقاول الذي عقدت معه الصفقة، عن وضعية الأشغال والفواتير الموافقة للأشغال المنجزة خلال تلك المدة دراسة تقنية، ومراقبة الفواتير رقابة مالية وهذا بالتأشير من صحة حساباتها، وذلك عن طريق قيام أعوانها بزيارات ميدانية إلى موقع المشروع ومعاينة ما تم إنجازه، ومدى احترام المقاول للمواصفات والمقاييس المتفق عليها في بنود الصفقة، وفي الأخير تقوم بالتأشير على هذه التقارير والفواتير.

المبحث الثاني: معوقات المخطط البلدي للتنمية

إن عملية تنفيذ المخططات البلدية تقابلها العديد من العراقيل والمشكلات التي تقف دون تحقيق أهدافها، حيث تعاني البلديات في الجزائر مجموعة من المعوقات تسبب في فشل خططها وسياستها التنموية الوطنية.

ولذلك سنخصص هذا المبحث من خلال النقاط التالية المعوقات الداخلية في المطلب الأول والمعوقات الخارجية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المعوقات الداخلية

يصادف المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ مخطته التنموي عدة معوقات التي تكون داخل البلدية والمتعلقة بها ومن بينه هذه المعوقات:

الفرع الأول: المعوقات المالية

نقص الميزانية أو ضعف الموارد المالية لحقوق تنفيذ المخطط التنموي حيث تعد أهم المعوقات التي تواجهها خصوصاً في المشاريع الكبرى، ويمكن إيجاز بعض المعوقات فيما يلي:

1- ضعف المداخل المحلية: إن معظم المشاريع تشهد اختلالات في متابعة إنجازها وهذا راجع لعدة أسباب ومن ضمنها نقص الموارد المالية، وهذا راجع كذلك إلى أن دور البلدية يقتصر على الاقتراحات دون القدرة على التمويل من مداخلها المحلية بسبب ندرتها، وكذلك انسحاب المقاولين عن الأشغال لهذا السبب، وعلى الرغم من أهمية المبالغ المخصصة سنوياً

¹ السعيد حمزي، مرجع سابق، ص 46.

الفصل الثاني: خارطة طريق المخطط البلدي للتنمية

لتمويل هذه المخططات التي تفوق المئات الملايير من الدينارات، إلا أنها تبقى غير كافية لتغطي 1541 بلدية عبر الوطن.

وهذا الشيء الذي يجعل رئيس البلدية أو المجلس ينتظر من دعم الدولة لتلبية حاجاته على المخطط:¹

وتعود مشاكل التمويل المحلي للبلديات في الجزائر إلى:

أ- الضرائب والرسوم: تواجه الجماعات المحلية في تطبيق برامج التنمية المحلية على مستوى وحدتها مشكلة التمويل، وضعف الموارد المحلية المخصصة لأغراض التنمية، وبذلك يصعب على هذه الوحدات تنفيذ كافة البرامج التنموية الضرورية لسكان الوحدات المحلية إذ هذه المشكلة تخص الاستقلال الفعلي والحقيقي للوحدات المحلية في الحصول على الموارد المحلية.²

حيث تتقيد حريتها برقابة السلطة المركزية في فرض الضرائب والرسوم المحلية وعلى الاقتراض، لذلك هناك سعي دؤوب تقوم به الدولة بغرض تجسيد مبدأ اللامركزية لفائدة الجماعات المحلية من خلال صلاحيات واسعة تمكنها من التحكم في تسيير مواردها لتحقيق التنمية المحلية.

وبما أن أغلب الموارد المحلية المحصلة من العوائد الجبائية إلا أن هذه الموارد تبقى رهينة الغش والتهرب الضريبي من جهة والتقسيمات الإدارية التي سبب العزلة من جهة أخرى لأغلب البلديات، بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية الغير مدروسة الممنوحة للمستثمرين حيث أصبحت الموارد الجبائية غير كافية لتغطية نفقات الجماعات المحلية. فالزيادة في النفقات لم تصاحبها نفس الزيادة في الإيرادات الجبائية مما يجعلها تتخبط في صعوبات وهذا ما أدى إلى عدم تحريك العجلة للتنمية.³

¹ حروز إبراهيم، بوبات ياسين، المخططات البلدية ودورها في التنمية المحلية. مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023، ص37.

² صابور لخصر، الضرائب والرسوم الجبائية العائدة كليا لفائدة البلديات، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 13، عدد 4، الجزائر، 2024، ص136.

³ مبارك لسول، نور الدين بربار وغيره، التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر، مجلة دراسات جبائية، مجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2012، ص30.

الفصل الثاني: خارطة طريق المخطط البلدي للتنمية

التقييم الضريبي غير الدقيق يوجه البلديات صعوبات في إجراء تقييم دقيق للعقارات، هذا يؤدي إلى تقديرات غير ملائمة للقيمة الضريبية، وبالتالي يكون هناك استنزاف لهذا الدخل الذي تحتاجه البلدية.

ب- الاقتصاد الموازي: هو احد العوامل المؤثرة على المداخل الضريبية في الدولة خاصة البلديات، لأن هذا غير مصرح به أصلاً، وبالتالي فالعائدات الضريبية منه معدومة وهو ما يعتبر كارثة للاقتصاد الوطني والمحلي. ويسمى كذلك بـ "اقتصاد الظل أو الخفي"¹.

ج- عدم التكافؤ بين إيرادات الجماعات المحلية ونفقاتها: حيث أن النفقات متغيرة ومتطورة من سنة لأخرى، لا تستطيع الإدارة المحلية مواكبتها، كما أشرنا إليه في فقرة الضرائب والرسوم المحلية.

د- الديون المتراكمة: بعض البلديات تعاني من تراكم الديون نتيجة مشاريع سابقة، مما يحد من قدرتها على الاقتراض أو الانفاق الجديد.

هـ- ارتفاع تكاليف المشاريع التنموية: التضخم أو ارتفاع أسعار المواد والخدمات إلى تجاوز الميزانيات المقررة للمشاريع.

الفرع الثاني: المعوقات الإدارية

المعوقات الإدارية للمخطط البلدي للتنمية يمكن أن تشمل عدة جوانب تؤثر سلباً على فعالية تنفيذ المخطط وتحقيق أهدافه ومن أبرز هذه المعوقات:

1- ضعف الكفاءة الإدارية: كثير من البلديات تفتقر إلى موظفين ذوي خبرة في مجالات التخطيط، في بعض الحالات يتم تعيين بناء على اعتبارات غير مهنية مما يؤدي إلى وجود أشخاص غير مؤهلين في مواقع اتخاذ القرار، عدم إلمام الكوادر الإدارية بتقنيات الإدارة الحديثة وأنظمة المعلومات الجغرافية، يؤدي إلى بطء في التخطيط واتخاذ القرار.

2- إنسداد المجالس الشعبية: من بين العراقيل التي تتسبب في إعاقة المخطط البلدي للتنمية هو حالة الانسداد التي تشوب المجالس المنتخبة خاصة البلدية، والتي كانت من خلال أسباب عديدة قد تكون على سبيل المثال الاختلافات والصراعات بين الأعضاء المنتخبين، وقد تكون إدارية (تعسف الإدارة المحلية)، وهذه الظاهرة قد طغت على أغلب البلديات.

¹ سلطاني عادل، أثر الاقتصاد الموازي على النمو الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة،

الفصل الثاني: خارطة طريق المخطط البلدي للتنمية

مما يؤدي إلى تأخير وتيرة المخططات وبالتالي بقاء المشاريع والتنمية مثبثة لعدة شهور أو أكثر، ما يؤدي ذلك أيضا توقف عجلة النشاط التنموي.¹

3- عدم إستشارة وإشراك المواطنين: حسب المادة 11 من الفقرة 2، 3 من قانون البلدية "... يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم حول خيارات وأوليات التهيئة..."² إلى آخره، وغيرها من القرارات في الجريدة الرسمية التي توحى بالمشاركة الشعبية في عملية التنمية بإدلاء ما يخصهم من نقائص وغيرها من المتطلبات غير انه في الواقع العملي هناك تقصير في استشارة المواطنين قبل اقتراح تسجيل العمليات، واقتراح المشاريع يبقى دوما محصور بين مصالح الدائرة ورئيس المجلس الشعبي البلدي إلى جانب المصالح التقنية التابعة للدولة، كما أن غياب خطوات عملية في هذا الاتجاه على مستوى البلديات أدى إلى التدخل المباشر من قبل الوصاية بتسجيل عمليات دون علم البلدية.³

4- فشل السياسات اللامركزية المنتهجة من طرف الدولة:

- غياب التأطير التقني للمخططات البلدية للتنمية، مما يؤدي إلى تزايد التكاليف والأجال وتراجع جودة الخدمات في المشاريع المحلية، فبطاقات هذه المشاريع تحمل فقط التكلفة العامة دون تفصيل مما يؤدي إلى عدم تقسيم التكاليف جيدا، وضرورة إعادة التقييم عند الدخول في مرحلة الإنجاز.

- سوء تقدير للاحتياجات المحلية، وغياب المناقشة والإجماع عند اختيار المشاريع، لأنه بعد طرح الاقتراحات من طرف المجلس الشعبي البلدي، وقد يغيب ممثلوه عند اختيار المشاريع الأكثر أهمية، رغم كونهم أكثر علما بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي لبلديتهم.

- العجز في تحديد الأولويات الأساسية للتنمية المحلية يعد من أهم العوائق التي تحوّل دون نجاح المخططات البلدية للتنمية نظراً لمركزية التخطيط وعدم مشاركة الفواعل المحلية المختلفة في تحديد هذه الأولويات، إضافة لغياب المعطيات الإحصائية وقاعدة للمعلومات على مستوى البلديات لتستعمل في التخطيط للتنمية للوصول إلى الانشغالات الحقيقية للمواطنين، إضافة إلى ان الصورة الوحيدة لمشاركة المنتخبين المحليين في تحديد أولويات التنمية من

¹ بوعشيرة فدوى، أثر إنسداد المجالس المحلية المنتخبة على التنمية المحلية في الجزائر، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مجلد 03، العدد 02، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2021، ص 208.

² المادة 11 من قانون 10-11 قانون البلدية.

³ مراد درواسي، ظروف تسيير المخططات البلدية للتنمية في الجزائر بين النظري والتطبيقي، مجلة العلوم الإنسانية، أم البواقي، المجلد 8، العدد 2، جوان 2021، ص 235.

الفصل الثاني: خارطة طريق المخطط البلدي للتنمية

مخططات البلدية وهي تقديم اقتراحات المشاريع ضمن البطاقات التقنية، فأغلب هذه الاقتراحات لا تؤخذ بعين الاعتبار.¹

5- إنعدام التنسيق بين الإدارة: الأمر الذي يؤدي إلى وجود ازدواجية وعدم وضوح الأنشطة والعمليات الإدارية.²

وكذلك تضارب في التعليمات بين الإدارة (أ) والإدارة (ب) وإرباك الموظفين وتأخر إنجاز المهام، تكرار الإجراءات نتيجة عدم وضوح الأدوار بشكل دقيق، وكذلك تأخر في اتخاذ القرارات نتيجة لعدم تبادل المعلومات بشكل فوري وغيرها من عدم التنسيق بين الإدارة.

6- ضعف المنتخبين المحليين: وهذا إشكال كبير تعاني منه الجماعات المحلية في تدبير شؤونها وهو العنصر البشري الذي يعتبر النواة الصلبة التي يعول عليها من أجل صياغة وتفعيل السياسات الاستراتيجية في قالب خدماتي، ودلت التجربة ان العديد من المنتخبين غير مطلعين على اختصاصات العديد من المؤسسات والإدارات الشيء الذي يحرمهم من إمكانية التعاون معها لتطوير المجال، إن نجاح الجماعات المحلية في تحقيق مهامها يتوقف على قدرة واحترافية الطاقات البشرية، وهذه الطاقات لا بد ان تكون في مستوى تطلعات الإدارة من أجل التنمية.

فكلما كانت هذه الفئة مؤهلة وذات خبرة كلما تمكنت من طرح تصورات واقعية فعالة قابلة للإنجاز فالأمر يبقى رهين بمستوى هؤلاء المنتخبين الذين يملكون المبادرة وبحدود السياسة العامة لبلديتهم ويخططون برامجها³

فالمشكل البير الذي يعاني منه المنتخبين هو ضعف المستوى الثقافي، وندرة التكوين، وضعف تنظيم الموظفين، وكذلك تدخل في هذا عدة عوامل منها القبلية حيث يتم إنجاز شخص من عرش فلاني ولا يهم مستواه المهم يكون في المجلس ويأخذ تعليماته من أهله فهذا يبقى مشكل عويص، وغيرها من العراقيل.

¹ ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في التنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 3 العدد 2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016

² حسن علي معتوق، برنامج التنمية الإدارية وأكثرها فعالية اتخاذ القرارات مكنية المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، ص 89.

³ لعرج عودة، دور الفاعل المحلي في تجسيد حكمة المدن، مجلة دراسات التنمية والمجتمع، العدد 10، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018، ص 133، 134.

المطلب الثاني: المعوقات الخارجية

المعوقات الخارجية التي تواجه المخطط لبلدي للتنمية المحلية في الجزائر ترتبط بالعوامل والضغوط التي تأتي من خارج نطاق البلدية وتؤثر على فعالية التخطيط والتنفيذ ومن أهمها ما يلي:

الفرع الأول: المعوقات الإدارية

1- التبعية للسلطات المركزية: تتمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال في ممارسة صلاحياتها والإعلانات التي تقدمها الحكومة للاستثمارات المحلية تبين رغبتها في المشاركة في سياسة التنمية المحلية لأنها تهتم كل من الدولة والهيئات المحلية وعليه فإن الهيئات المحلية تكون تحت إشراف السلطة المركزية ورقابتها حيث اتيار المشاريع الاستثمارية والإنفاق المالي عليها بحيث أنها في مجال التهيئة العمرانية وترقية البلديات والتي تتطلب موارد كبيرة، وبالتالي فهي بقرارات صادرة عن السلطة المركزية مع استشارة السلطات المحلية.¹ ولكي تمارس الجماعات الإقليمية لاختصاصاتها تستوجب حريتها في التسيير، وهذا لا يمكن تحقيقه في غيابها لسلطة اتخاذ قراراتها على مستوى اقليمها بما يفسح المجال واسع لتدخل السلطات المركزية في عملية التخطيط.

2- الرقابة على خطط التنمية والمشاريع: تعمل السلطة المركزية بالتدخل في شؤون البلدية من خلال إعداد خطط التنمية والتأكد من عدم تعارضها مع الخطة الوطنية، وكذلك بتقديم الإعانات ومراقبة كيفية إنفاقها من طرف الوالي الذي يأمر بالصرف وتسيير ميزانية التجهيز القطاعية وبرامج البلدية للتنمية، فالعديد من الصلاحيات تحولت لصالح الوالي باعتباره ممثلا للدولة على المستوى المحلي.²

3- التعقيدات الإدارية البيروقراطية: تواجه البلديات صعوبات في تنفيذ المشاريع بسبب الاجراءات الإدارية المعقدة والرقابة المشددة من السلطات المركزية، مما يؤدي إلى تأخير في إنجاز المشاريع.

¹ حروز ابراهيم، بوبات ياسين، مرجع سابق، ص 44.

² عبد الناصر بوعرووي، حسام الدين شوتيج، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2015، ص 32.

الفصل الثاني: خارطة طريق المخطط البلدي للتنمية

4- إختلال التوازن في عملية التنمية المحلية: التوازن يعني الشمولية في التنمية والتكامل بين الآفاق المختلفة بطريقة متوازنة، ولذلك فمن المستحيل تنمية النسق التكنولوجي دون تنمية نسق التعليم، أو الذهاب إلى تنمية المدينة دون تنمية الريف.¹

وعليه يجب التنسيق بين مختلف عمليات التنمية في جميع الاتجاهات كما أن واقع التنمية المحلية في الجزائر يؤثر على وجود تفاوتات عميقة في العملية التنموية، وهذا التفاوت خلق اختلالات تنموية فيما بين الأقاليم الإدارية الجزائرية، فالتنمية المحلية تحتاج إلى بنية تحتية، كما أنها تحتاج إلى توفر الخدمات الاجتماعية الضرورية المتعلقة بالقطاع التعليمي والتكويني والصحي والأمني وغيرها، وهذه كلها تعتبر المستلزمات القاعدية في عملية التنمية ومادامت العديد من الأقاليم الإدارية في الجزائر تعاني من ضعف كبير في البنية التحتية ومتطلبات الخدمات الاجتماعية فهي تشكل أحد عوامل الإخفاق التنموي المحلي في الجزائر، وعليه فلمعالجة أزمة التنمية المحلية فينبغي الدراسة الميدانية لكل إقليم وتحديد احتياجاته ومن ثم العمل على تجهيزه.

5- أثر الفكر التكنوقراطي في رسم السياسة التنموية: تضع السياسات العامة التنموية إما عن طريق الدراسة الميدانية المعمقة للأقاليم المراد تنميتها، حيث يتم جمع المعطيات ثم تحديد الاحتياجات، ثم وضع مخطط مرحلي لينصب على معالجة العوائق التي تعترض المسار التنموي في الإقليم، ثم الانطلاق في المشاريع التنموية في مختلف المجالات، وبالمقابل تكون السياسات العامة التنموية في العديد من الحالات وفقا لرؤية أحادية تحملها نخبة حاكمة أو وزير قطاع معين، ليتم تنفيذها على كل أقاليم الوطن، وفي الجزائر منذ المرحلة الاشتراكية إلى غاية اليوم لازالت تعتمد السلطة السياسية على مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ، وعليه يتم التعميم غير المدروس لمشاريع التنمية على مختلف الأقاليم الإدارية للدولة.²

وهذا يفقد إلى الخصوصية الكافية للإقليم والتي تعتبر متغير جوهري في العملية التنموية.

الفرع الثاني: المعوقات المالية

من العراقيل التي تواجه البلدية في مخططاتها التنموية تشمل عدة جوانب تؤثر سلبا في قدرتها على تنفيذ المشاريع والخدمات المحلية بفعالية، ومن أبرز هذه العراقيل مايلي:

¹ حروز ابراهيم وبوبات ياسين، مرجع سابق، ص45.

² فضيل إبراهيم، مزارى إشكالية التنمية المحلية في الجزائر. قراءة التحديات والمتطلبات، مجلة الدراسات في التنمية والمجتمع، المجلد 05، العدد 01، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، 2018، ص150-151.

الفصل الثاني: خارطة طريق المخطط البلدي للتنمية

1- ضعف التمويل المركزي: البلديات بصفة عامة خاصة في الجزائر تعتمد على الإعانات المقدمة من طرف الدولة لتسيير مخططاتها التنموية، ولذلك فكلما كانت الإعانات كبيرة تكون سعة المشاريع التنموية كبيرة أيضا وموسعة على جميع الأصعدة، إلا أن هذه النتيجة تكون عكسية حسب التمويل أي عند ضعف الإعانات أو قلتها بسبب عوامل عدة منها على سبيل المثال: إنخفاض أسعار النفط، يكون دعم الدولة ضئيل جدا وبالتالي تؤدي إلى إعاقة أو عرقلة التنمية المحلية.

2- التبعية الجبائية المحلية للسلطة المركزية: تعتبر الموارد الجبائية سلاحا ذو حدين في يد السلطة المركزية حيث أن توزيع الموارد الجبائية يمكنه أن يؤثر إيجابا على مهام الجماعات المحلية بما يعزز مفهوم اللامركزية الإدارية، كما يؤثر سلبا في الإنقاص من المهام اللامركزية والتي لا تتماشى مع لنفقات المحلية.¹

وبالتالي عدم وجود سلطة جبائية للجماعات المحلية، بالمقابل تتفرد الدولة بقرار إنشاء أو إلغاء الضرائب والرسوم، تحديد الوعاء والمعدلات، وبالتالي تعتبر مسألة فرض الضرائب من اختصاص السلطة التشريعية التي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني، ومنه تجرد البلدية والولاية من المبادرة المالية في مجال تأسيس الضرائب، مما يعود سلبا على مردودية الإدارات الجبائية.²

3- الهيمنة الحكومية على أبرز المصادر الجبائية: تهيمن الدولة على حصص كبيرة من الموارد الجبائية عن طريق احتفاظها لنسب مرتفعة، كما تهيمن على أهم الموارد الجبائية، ومن أمثلة ذلك: "الضريبة على المناجم التي تعود إيراداتها 90% إلى الخزينة و 10% فقط للجماعات المحلية، كما نجد الضريبة على الممتلكات التي تستحوذ عليها الدولة نسبة 60% وهذا ما يعود سلبا على الأغلفة المالية للجماعات المحلية.³

4- تبعية مالية متزايدة: لا تزال الجماعات المحلية في حالة تبعية مالية متزايدة، كونها لا تتمكن من التوافق بين حجم الموارد ووتيرة إنجاز التجهيزات والمرافق، وكذا تلبية احتياجات المواطنين التي غالبا ما تكون الأغلفة المالية للتجهيز من إعانات الدولة والصندوق المشترك

¹ عولمي بسمة، تبعية الموارد الجبائية للسلطة المركزية وآثارها على عجز البلديات في الجزائر، جامعة تبسة، ص 132.

² حروز ابراهيم، بوبات ياسين، مرجع سابق، ص 47.

³ سيد حمد أحمد، عرابوي إبراهيم، إنعكاسات التنمية موارد الجماعات المحلية على التنمية المحلية، بلدية تسمسيلات نموذجاً، مذكرة ماستر، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونسريسي، تسمسيلات، 2019، ص

الفصل الثاني: خارطة طريق المخطط البلدي للتنمية

للجماعات المحلية، وذلك راجع إلى التمويل الذاتي الذي يعتبر مصدر رئيسي في مجال التجهيز المحلي، حيث أصبح لا يغطي سوى 10% على الأكثر في تمويل الاستثمار العمومي، كما أن العجز السنوي الذي تشهده الكثير من البلديات راجع إلى المديونية المتراكمة عبر السنوات من جراء نقص الموارد المالية وعدم نجاعة استغلالها، وكذا عبء المهام الموكلة للجماعات المحلية التي تفوق إمكانياتها المتاحة في إطار تمويل التنمية المحلية، مما أدى لعدم التوازن بين الوسائل والمهام ، وكذا فإن تحقيق التنمية المحلية لا يمكن أن يحصل إلا من إذا توفرت موارد متاحة خاصة للموارد الجبائية.¹

¹ حروز ابراهيم، بوبات ياسين، مرجع سابق، ص 47.

الخاتمة

الخاتمة

إن تحقيق التنمية المحلية تتطلب تطبيق سياسة عمومية مبنية على أسس علمية ومنهجية لذلك كان لابد من دراسة المخطط البلدي للتنمية باعتباره أداة فعالة تمكن من الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة واستغلال المقومات التي تحوزها الجماعات المحلية سواء المالية، البشرية أو التنظيمية.

ولكن الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية غير كافية لتحقيق البلدية دورها بكل فعالية في تحقيق التنمية المحلية، لأن الواقع المالي يشكل أكبر عقبة لانعدام التمويل الذاتي وقلة العوائد من جهة، وقلة التأطير من جهة أخرى، كما أنه عدم الاهتمام بالفرد والمواطن جعله بعيدا عن تحقيق دوره المتمثل في تعزيز الحكم المحلي.

دون أن ننسى الطابع البيروقراطي للمركزية في الجزائر الذي جعل دور البلدية ضعيفا، والمتمثل في تقديم الاقتراحات فقط، حيث أن الدولة بقيت المسؤول الأول عن التنمية المحلية عن طريق التدخل المباشر بواسطة المخططات البلدية والمخططات الإقطاعية.

وكذلك تعاني البلديات في مجال التنمية المحلية عدة مشكلات وعراقيل، تعيق بشكل أو بآخر تطور المشاريع التي تقوم بها البلدية في إطار اختصاصاتها، وهذا لما لهذه المعوقات من تأثير سلبي مباشر على استمرارية نشاطات البلدية ومواصلة تنميتها.

ومن هذه الدراسة نستخلص بعض النتائج والاقتراحات الآتية:

النتائج:

- تعتبر البلدية هي القاعدة الأساسية لتحقيق التنمية في المجتمع من خلال دورها الذي تقوم به لتجسيد المخطط للبلدي للتنمية.
- رغم أن البلدية تتمتع بالاستقلالية المالية، لكن مخططات البلدية تثبت عكس ذلك.
- تأثير المعوقات الداخلية والخارجية تحول دون التطبيق الأمثل لهذه المخططات، وتدخل السلطة الوصية في مقترحات التنمية، وعملية التمويل من طرف الدولة.
- تنفيذ المخطط البلدي يخضع لرقابة الوالي والمصادقة لذلك.
- المخططات البلدية للتنمية هي عبارة عن خطط وبرامج تدرج ضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، يمتد أجلها بين المدى القصير إلى المدى الطويل (من سنة إلى أكثر من 5 سنوات).

الخاتمة

- قانون البلدية 10-11 حدد مصادر تمويل هذه المخططات وإجراءاتها ومجالاتها.
- تساهم التنمية المحلية في تحقيق النمو في العديد من القطاعات المحلية الرئيسية التي تلبي احتياجات المواطنين وترفع من مستوى معيشتهم ومن أجل ذلك يجب توفر مقومات قانونية وإدارية ومالية وبشرية.
- الإقتراحات: ومن أهمها ما يلي:
 - نجاح مهمة البلدية في مجال التنمية المحلية في الجزائر يتطلب ضمان استقرارها وإبعادها عن الخلافات الحزبية وحالات الانسداد التي تعطل شؤون المواطنين.
 - تفعيل مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية، وهذا لا يأتي إلا من خلال إصلاح الإدارة المحلية أو تعديل النظر القائمة على تكريس مبدأ الاستقلالية الإدارية والمالية لصالح الجماعات المحلية خاصة البلدية.
 - فرض رقابة شديدة على الإنفاق المحلي خاصة نفقات التسيير من أجل تحقيق فائض مالي يساعد على تمويل الاستثمار.
 - الاعتماد على الكفاءات الموجودة بالبلدية لتسيير... التنمية.
 - ضرورة مراعاة الفروق الموجودة على مستوى كل بلدية ومراعاة إمكانيات كل بلدية عند التقسيم.
 - إعادة الثقة بين الرئيس والمرؤوس وإعادة الاعتبار لثقافة العمل الجماعي والإبداع وهذا بضرورة توحيد كل الجهود لتحقيق التنمية المحلية.
 - تنظيم وتطوير المشاركة الشعبية بالشكل الذي يسمح للمواطنين المحليين المساهمة في اقتراح وتنفيذ المشاريع.

الفهرس

الفهرس

الصفحة	العناوين
6	مقدمة
9	الفصل الأول: الإطار العام حول المخطط البلدي للتنمية
10	المبحث الأول: ماهية المخطط البلدي
10	المطلب الأول: مفهوم المخطط البلدي
10	الفرع الأول: تعريف المخطط البلدي للتنمية
11	الفرع الثاني: مبادئ وخصائص المخطط البلدي للتنمية
12	المطلب الثاني: أهمية أهداف المخطط البلدي للتنمية
12	الفرع الأول: أهمية المخطط البلدي للتنمية
13	الفرع الثاني: أهداف المخطط البلدي للتنمية
14	المطلب الثالث: مجالات المخطط البلدي للتنمية
14	الفرع الأول: مجال التنمية المستدامة
14	الفرع الثاني: المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي
15	المبحث الثاني: الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية
15	المطلب الأول: التخطيط الإقليمي من خلال قانون البلدية
16	الفرع الأول: التخطيط الإقليمي من خلال الأمر 24-67
16	الفرع الثاني: التخطيط الإقليمي من خلال الأمر 09-81
16	الفرع الثالث: التخطيط الإقليمي من خلال الأمر رقم 08-90
17	المطلب الثاني: التخطيط الإقليمي ومظاهر الدور التنموي من خلال القانون رقم 10-11
17	الفرع الأول: التخطيط الإقليمي ومظاهر الدور التنموي من خلال القانون رقم 10-11
17	الفرع الثاني: مظاهر الدور النموي للبلدية على ضوء القانون رقم 11-
22	الفصل الثاني: خارطة المخطط البلدي للتنمية

الفهرس

23	المبحث الأول: مسار المخطط البلدي للتنمية
23	المطلب الأول: إعداد المخطط البلدي للتنمية وتمويله
23	الفرع الأول: إعداد المخطط البلدي للتنمية على المستوى المحلي
25	الفرع الثاني: تمويل المخطط البلدي للتنمية
26	المطلب الثاني: تنفيذ المخطط البلدي للتنمية
27	المطلب الثالث: مراقبة تنفيذ المخطط البلدي للتنمية
27	الفرع الأول: على مستوى الدائرة
28	الفرع الثاني: على مستوى البلدية
28	الفرع الثالث: على مستوى الولاية
29	المبحث الثاني: معوقات المخطط البلدي للتنمية
29	المطلب الأول: المعوقات الداخلية
29	الفرع الأول: المعوقات المالية
30	الفرع الثاني: المعوقات الإدارية
32	المطلب الثاني: المعوقات الخارجية
32	الفرع الأول: المعوقات الإدارية
33	الفرع الثاني: المعوقات المالية
36	الخاتمة
39	قائمة المصادر والمراجع
43	الفهرس
45	ملخص

ملخص:

تمثل المخططات البلدية للتنمية في الجزائر أهم الوسائل لتحقيق التنمية المحلية، وذلك من خلال مساهمة المجلس الشعبي البلدي في عملية التخطيط في إطار إختصاصه، بهدف تحقيق التنمية المحلية في المجالات الأساسية المهمة للمواطنين مثل: الصحة، السكن، الحماية...، لكن تجسيدها على أرض الواقع تتطلب وسائل مادية وبشرية خاصة من جانب الإيرادات ومن جانب نظام اللامركزية والاستقلالية في اتخاذ القرار، مما يقابلها عدة صعوبات من بينها المعوقات الداخلية والخارجية.

الكلمات المفتاحية: المخطط البلدي، التنمية المحلية، المجلس الشعبي البلدي، البلدية،

اللامركزية.

Summary :

Municipal development plans in Algeria represent one of the most important tools for achieving local development. This is accomplished through the participation of the municipal people's council in the planning process within the scope of its authority, with the aim of realizing local development in key areas important to citizens such as health, housing, and protection, however, implementing these plans on the ground requires specific material and human resources, both in terms of revenues and in terms of a system of decentralization and decision-making autonomy.

This is met with several challenges, including both internal and external obstacles.

Keywords : Municipal plan , Local Development , Municipal People's Council , Municipality ,Decentralization.